

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠١٨ / ٣٨

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارة
وعضوية القضاة السادة

خالد الطعاني ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش ، محمد عبيدات

الممرين: مساعد النائب العام المنتدب / إربد.

الممرين ضدهم:

- ١- علي شعبان علي الخرابشة .
- ٢- رائد شعبان علي الخرابشة .
- ٣- عبدالله شعبان علي الخرابشة .
- ٤- معاذ شعبان علي الخرابشة .
- ٥- محمد شعبان علي الخرابشة .
- ٦- شعبان علي فضل الخرابشة .
- ٧- سحر شعبان علي الخرابشة .
- ٨- فاطمة علي فضل الخرابشة .
- ٩- إبتهال شعبان علي الخرابشة .
- ١٠- آلاء شعبان علي الخرابشة .
- ١١- أروى شعبان علي الخرابشة .
- ١٢- معلى شعبان علي الخرابشة .
- ١٣- شادية شعبان علي الخرابشة .
وكيلهم المحامي محمد المؤمني .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٥٠٣١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ **القاضي:** برد استئناف المدعين موضوعاً وقبول استئناف الجهة المستملكة موضوعاً و فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٣٣٥١٠) دنانير مع تضمينها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي و مبلغ (١٥٠) ديناراً اتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأـت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأـت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـاً فيه وجزافـاً بحق الخزينة ولم يراعـ الخبراء أحكـم المادة العاشرـة من قانون الاستملكـ.

ثالثـاً: أخطأـت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرـة مع أنه جاء مخالفـاً للأمور القانونـية الواقعـية الوارـدة في المادة (٨٣) من الأصول المـدنـية ولا يصلـح لـبناء حـكم سليمـ عليهـ.

رابـعاً: قرارـ المحـكـمة غير مـعلـ تعـليـاً قـانـونـياً كـافـياً وـلم تعالـجـ محـكـمة الاستـئـنـافـ أـسـبـابـ الاستـئـنـافـ وجـاءـ القرـارـ مـخـالـفاً لـنصـيـ المـادـتـينـ (١٦٠ و ١٨٨) منـ الأـصـوـلـ المـدنـيةـ .

خامـساً: وبالـتـاوـبـ، فقد قـضـتـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ بـأـكـثـرـ مـاـ طـلـبـ المـمـيـزـ ضـدـهـمـ وـبـشـيءـ لمـ يـطـلـبـوهـ.

لهـذـهـ الـأـسـبـابـ طـلـبـ المـمـيـزـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاًـ وـنـفـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ مـوـضـوـعاًـ.

الـ

بعد التدقيق والمداولة: نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعى:

- ١- علي شعبان علي الخرابشة .
- ٢- رائد شعبان علي الخرابشة .
- ٣- عبدالله شعبان علي الخرابشة .
- ٤- معاذ شعبان علي الخرابشة .
- ٥- محمد شعبان علي الخرابشة .
- ٦- شعبان علي فضل الخرابشة .
- ٧- سحر شعبان علي الخرابشة .
- ٨- فاطمة علي فضل الخرابشة .
- ٩- إيهال شعبان علي الخرابشة.
- ١٠- آلاء شعبان علي الخرابشة.
- ١١- أروى شعبان علي الخرابشة
- ١٢- معاي شعبان علي الخرابشة.
- ١٣- شادية شعبان علي الخرابشة.

أقاموا بـواجهة المدعى عليها/ وزارة الأشغال العامة والإسكان/ يمثلها المحامي العام

المدني بالإضافة لوظيفته - عمان.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٣) لدى محكمة بداية حقوق عجلون بتاريخ

.٢٠١٥/٤/٢ م.

موضوعها مطالبة بالتعويض عن استيلادات عقار (أرض) وما عليه من إنشاءات وأشجار وما نتج عن هذه الاستيلادات من فضلات وتنف يبطل النفع منها ومع ما يترتب على هذه المطالبة من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب المحاماة.

على سند من القول:

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٤٥) حوض اليابسة رقم (١٢) من أراضي عبيين وعبلين/ عجلون البالغة مساحتها (٦٥٠٢م) وهي من نوع الملك وعلى الشيوع فيما بينهم.

٢- قامت المدعى عليها بفتح وشق وترسيم واستملك عدد من الشوارع المارة بقطعة أرض المدعين المذكورة وذلك بموجب الاستملك المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٤٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ وبموجب أمر التعديل رقم (١٨٥٢١/٤/١٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبموجب استملكات أخرى ونتج عن هذه الاستملكات الواقعية على هذه القطعة أن أصبحت المساحة المتبقية من القطعة فضلات ونتف أبطل النفع منها نتيجة لهذه الاستملكات.

٣- طالب المدعون المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل الناتج عن جميع الاستملكات الواقعية على قطعة أرضهم رقم (١٤٥) المذكورة وما وقع بسعتها منأشجار وسلال حجرية وإشاعات وكذلك ما ينتج عنها من فضلات ونتف بطل النفع منها إلا أنها تمنعت عن ذلك.

باشرت محكمة بداية حقوق عجلون نظر الدعوى وإذ استكملت سماع أدلةها وبيناتها على النحو الوارد بمحاضرها ، أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٣) المتضمن: الحكم على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٤٩٤٤٠) ديناراً والفائدة القانونية بواقع (%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية باسم الخزينة وتضمinya الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يلق القرار الابتدائي المشار إليه قبولاً من الجهة المدعى عليها فطعن فيه مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي، كما لم يلق قبولاً لدى المدعين فطعن وكيلهم فيه هو الآخر باستئناف أصلي، وكل طرف منها بإلائحة تضمنت أسبابه ، حيث نظرت محكمة استئناف حقوق إربد دعوى الطعنين الاستئنافيين مرافعة وإذ استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد بمحاضرها، أصدرت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ قرارها الوجاهي رقم (٢٠١٥/١٥٣١) المتضمن:

١. رد استئناف المدعين موضوعاً.
٢. قبول الاستئناف المقدم من الجهة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٣٣٥١١٠) دنانير وتضمينها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية.

لم يلق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من مساعد النائب العام المنتدب لمتابعة قضایا الخزينة فطعن فيه تمییزاً للأسباب التي أوردها بإلائحة الطعن التمییزي المقدمة منه بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ ضمن المدة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن التمییزي:

وعن السبب (أولاً) من أسباب الطعن التمییزي ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتیجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة: وردأ على هذا السبب/ نجد الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وكافة بيناتها أن المدعين يملكون على الشیویع فيما بينهم قطعة الأرض رقم (١٤٥) حوض اليابسة رقم (١٢) من أراضي عبین وعلیین/ عجلون موضوع الدعوى، وأنه جرى استتمالک على هذه القطعة لأغراض وزارة

الأشغال العامة والاستملاك لغايات تصويب طريق عين/عين جنا مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك وبما مساحته (٢٠١٤٥٧، ٣٢) من أصل مساحة القطعة البالغة (٢٠١٩٥٩) والمعن عن هذا الاستملاك في جريدة الرأي بالعدد رقم (٢٠١٤٥٩) والأسوق بالعدد رقم (٢٦٠٧) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ويوجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٢ المنشور على الصفحة (١١٩٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ بالإضافة للخبرة الفنية التي تعتبر من بینات الدعوى وفق مقتضى المادتين (٢/٦١ و ٦١/٢) من قانون الـبینات والتي ستأتي الإشارة إليها في ردها على باقي أسباب الطعن، الأمر الذي تكون معه الخصومة فيما بين المدعين والجهة المدعى عليها متوافرة وقائمة في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين (ثانياً و ثالثاً) من أسباب الطعن التميزي ومفادهما مجتمعين على الطعن في تقرير الخبرة المعتمد بالقرار المطعون فيه: ورداً على هذين السببين نجد أن الخبرة الفنية لا تعدو بینة من بینات الدعوى على ما هو مقرر في المادتين (٦١/٢ و ٦١/٢) من قانون الـبینات فيكون أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع دون تعقب عليها من محكمة التمييز شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض.

وقد أجرت محكمة الاستئناف خمس خبرات آخرها بمعرفة أحد عشر خيراً ترك الطرفان لها أمر انتخابهم، حيث قدم الخبراء المذكورون تقريراً تضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وخلصوا في تقريرهم إلى أن ما تبقى من القطعة بعد الاستملاك وفي جزئها الشمالي بمساحة (٢٠١٤٢١٢) والجنوبي بمساحة (٢٠٢٢٩٠) وكل منها فضلة يفوت النفع منه بحسب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٩٥ وما يجعل من القطعة مستملكة بكمال مساحتها البالغة (٢٠١٩٥٩).

وفي ذلك وعلى فرض أن قطعة الأرض موضوع الدعوى أصبحت مستملكة قانوناً
 بكامل مساحتها بعد وقوع الاستملك عليها وعلى النحو الذي سنأتي الإشارة إليه
 لاحقاً/نجد أن تقرير الخبرة تضمن أن الخبراء قد رأعوا بتقديراتهم أحكام المادة (العاشرة)
 من قانون الاستملك وبما يتضمن ذلك طريق المقارنة وتعني (استنتاج القيمة من تحليل
 أسعار السوق للعقارات المماثلة للعقار موضوع التقدير وذلك مع تسوية الفروقات بين
 تقدير العقارات موضوع المقارنة والعقار المستملك) دون أن يرفق الخبراء بتقريرهم مقدار
 الأثمان التي جرت على تلك العقارات المجاورة المتماثلة بعقود البيع لتلك القطع، دون أن
 يبيّنوا فيما إذا جرى على قطعة الأرض أية استملكات سابقة على الاستملك المبحوث
 عنه في الدعوى الماثلة سيماناً وأن الثابت من المخطط الكروكي المرفق بتقرير الخبرة أن
 هناك شارعاً ماراً بهذه القطعة قسمها إلى جزأين جنوبي وشمالي، دون أن يراعوا بتقديراتهم
 أن قطعة الأرض مملوكة لعدد كبير من الشركاء وعلى الشيوع فيما بينهم وأن إمكانية
 الشيوع في كل جزء منها على ضوء مساحته غير ممكن سيماناً وأن قطعة الأرض ميري
 وكان يتوجب على محكمة الاستئناف وبالبناء على ما تقدم وما لها من صلاحيات وفق
 مقتضى المادة (١٨٥/١ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية تكليف فريق الدعوى
 أو أي منهما بتقديم صورة عن عقود البيع الجارية في منطقة القطعة والمجاورة لها بتاريخ
 الإعلان عن الاستملك في ٢٤/١/٢٠٠٢ و /أو بتاريخ مقارب لهذا التاريخ للاستئناس
 بها من قبل الخبراء بتقديراتهم ولها تسطير ما يلزم من كتب بهذا الخصوص إلى دائرة
 تسجيل الأراضي المختصة في ذلك، وكذلك بما لها من صلاحيات وفق مقتضى المادة
 (١٠٨) من القانون ذاته المذكور التي نصت (للمحكمة أن تكلف (الوكيل العام) أو أي
 من موظفي الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة بإبراز أي مستند أو وثيقة متعلقة
 بالدعوى المنظورة أمامها.

هذا من جهة أما من جهة ما توصل إليه الخبراء بتقرير خبرتهم ومن أن الجزأين
الشمالي والجنوبي من القطعة اللذين يفصلهما عن بعضهما البعض شارع كما هو مبين

على المخطط الكروكي المرفق بتقرير الخبرة وكل منها فضلة يفوت النفع منها بسبب الاستملك الجاري على القطعة موضوع الدعوى ومشمولين بهذا الاستملك وبالتالي التعويض عن كامل مساحة القطعة/ نجد أن المعيار الرئيسي لبيان فيما إذا كان الجزء المتبقى بعد الاستملك من القطعة يعتبر فضلة أم لا يعود إلى شكل القطعة والارتدادات القانونية التي تتوفر ضمن أحكام تنظيم القطعة وأن لا يكون للمالك قطعة مجاورة لهذه القطعة يمكن ضم الفضلة إليه والانتفاع بها معاً وأن يطالب المالك بالتعويض عن هذه الفضلة وذلك كله وفق مقتضى المادة (١٢) من قانون الاستملك وتعديلاته.

وحيث إن الخبراء لم يبينوا بتقرير خبرتهم سبب اعتمادهم قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٩٥ والارتدادات المبينة سعياً وأنه جاء بمخطط تنظيم القطعة أن القطعة (خارج التنظيم) ولم يرد فيه أن تنظيم القطعة زراعي ، كما ولم يبين الخبراء بتقرير خبرتهم والمخطط الكروكي المرفق به طول وعرض كل جزء من جزأي قطعة الأرض موضوع الدعوى وكذلك طول وعرض الجزء المستملك كشريط طولي يقع على طول الواجهة الأمامية للقطعة وفيما إذا كان جزأي القطعة الشمالي والجنوبي وكل منها وقبل وقوع الاستملك على القطعة صالحًا لإقامة بناء هندي منظم الشكل عليه وفق تنظيم القطعة ولindsay بعد ذلك التثبت فيما إذا كان هذان الجزءان أو أي منهما فضلة يفوت النفع منها وفق مقتضى المادة (١٢) من قانون الاستملك وتعديلاته ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وعلى فرض أن جزأي قطعة الأرض فضلة أو أي منها فإنه لم يرد ضمن أوراق ومستندات الدعوى ما يثبت أن المدعين لا يملكون قطع أراضي مجاورة لهذين الجزأين أو لأي منها يمكن الضم إليها، الأمر الذي لا يصلح معه هذا التقرير وتأسيسه لكل ما تقدم لبناء حكم عليه وكان يتوجب معه على محكمة الاستئناف إجراء كشف وخبرة جديدين بمعرفة خبراء جدد أكثر عدداً ومعرفة ودراسة على أن يكون من بينهم مهندسين معماريين ومقدرين عقاريين أو أكثر وعلى أن يراعي الخبراء ما تقدم وأشار إلى ولما لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فيكون معه قرارها المطعون فيه مستوجباً النقض

لورود هذين السببين عليه مع التوبيه لمحكمة الاستئناف أنها أجرت الخبرة مرات عديدة دون إضافة جديدة ودون وجود دور واضح للمحكمة في الإشراف الفعلى والواقعي مما زاد في مصاريف هذه الدعوى لحساب الخبرات.

وعن السببين (رابعاً وخامساً) من أسباب الطعن التمييزي ومفادهما مجتمعين أن
القرار المطعون فيه مخالف لنصي المادتين (١٦٠ و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات
المدنية وأن محكمة الاستئناف قضت للمميز ضدهم بأكثر مما طلبوا وبشيء لم يطلبوه:-
وفي ذلك فإن في ردنا على السببين (ثانياً و ثالثاً) سالفى الإشارة ولردنا عليهما ما يغني
عن الرد عليهم مما يتبعين معه الالتفات عن هذين السببين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وعلى ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / د.س

